المطلب الثاني

حق الأقليات في المساواة وعدم التمييز في الوثائق الدولية الخاصة

الفرع الأول: حق الأقليات في المساواة وعدم التمييز من خلال الإعلانات الدولية

أولا. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963:

اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 1904 (د-18) بتاريخ: 20 نوفمبر 1963، وقد جاء هذا الإعلان في ديباجة و(11) مادة؛ حيث أكدت الديباجة على أن التمييز العنصري يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، ومن شأنه الإخلال بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة الأولى من الإعلان بنصها: **((يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أواللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب))**.

وفي سبيل تحقيق الأهداف الأساسية لهذا الإعلان، فقد وضع مجموعة من الالتزامات:

1- حظر الإجراءات التمييزية في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني.
2- حظر اتخاذ التدابير الضبطية أو غيرها من طرف الدولة تشجيعا أو تأييدا للتمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، سواء كان صادرا عن جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.
3- اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين التنمية الكافية أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى الجماعات العرقية، لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان لا سيما الحقوق المدنية والمدنية.
4- اتخاذ التدابير الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى، ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة أو إدامة التمييز العنصري.
5- إنهاء السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذا كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عنها.
6- اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز العنصري، ونشر ثقافة احترام حقوق الإنسان.
7- اتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بمقتضى التشريعات الوطنية لشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني معين.

ثانيا. إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978:

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، المنعقدة بباريس من يوم: 24 أكتوبر إلى غاية: 28 نوفمبر 1978، وقد جاءت هذه الوثيقة في ديباجة و(10) مواد.

وقد أسست المواد الأربع الأولى منه لمبدأ المساواة وعدم التمييز القائم على اعتبارات العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو التعصب الديني؛ فعلى سبيل المثال، جاء في المادة (1/1) أنه: ((**ينتمي البشر جميعا إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية**)).

وفي نفس السياق قدمت المادة (2) تعريفات للأنماط التمييزية (نظريات التفوق العنصري، العنصرية والتحيز العنصري)، وتأكيدا لذلك تم إقرار الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية في المادة (10/7) من نظام روما الأساسي، فضلا عن وجود سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصريين تشكل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم.

ولضمان إعمال أحكام هذا الإعلان على أرض الواقع؛ فقد نص على ما يأتي:

- الإعتراف بواجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي.
- اعتماد إجراءات دستورية توثق عدم اشتمال المناهج التعليمية على أي تمييز يسيئ إلى أي شعب.
- استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين وخصوصا بالامتناع عن تقديم صورة نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة، سواء للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية.
- كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على قدم المساواة التامة لجميع الأفراد وجميع الفئات، مع استحداث جهاز إداري للتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري.
- قيام المسؤولية الدولية عن أي شكل من أشكال التمييز العنصري الذي تمارسه دولة ما، كونه يشكل انتهاكا لمبدأ تساوي جميع الأشخاص وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن الإختلاف.
- اتخاذ تدابير خاصة متى اقتضت الضرورة ذلك، تكفل للجماعات العنصرية أو الإثنية المتخفية اجتماعيا أو اقتصاديا المساواة في الكرامة والحقوق ودونما تمييز أو تقييد.
- ضرورة التعاون الدولي في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي على أساس أكثر إنصافا، خصوصا وأن أوجه اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم في تفاقم العنصرية والتحيز العنصري.
- ضرورة إسهام المنظمات الدولية في حدود اختصاصها، في التطبيق الكامل الشامل للمبادئ الواردة في هذا الإعلان، للقضاء على العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري والإبادة الجماعية.

ثالثا. الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981:

اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/36) بتاريخ: 25 نوفمبر 1981، وقد جاءت صياغته في ديباجة و(8) مواد.

وتفصيلا لأهداف الإعلان المشار إليها في الديباجة، نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على أنه: **((لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواءا بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا))**. وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: **((لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره))**؛ حيث ذكرت المادة (6) على سبيل الحصر الحريات المشمولة بالحق في حرية الدين أو المعتقد، والتي يمكن ممارستها في حدود ضرورات حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وقد عرف هذا الإعلان عبارة "التعصب والتمييز"، بأنها أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة، سواء كانت هذه الممارسات صادرة من قبل أية دولة أو مؤسسة أو شخص أو مجموعة أشخاص، وذلك بوصفها إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

بناء على ما سبق فقد أقر الإعلان مجموعة من الإلتزامات على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة في سبيل وضع أحكامه موضع التنفيذ، يمكن إجمالها في نقطتين رئيسيتين على النحو الآتي:

1- اتخاذ تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وخاصة عن طريق سن التشريعات أو إلغائها للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، وكذا اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى بصورة عملية.

2- احترام حق كل أسرة في تنظيم حياتها وفقا لدينها أو معتقدها، لا سيما حق والدي الطفل أو الأوصياء الشرعيين عليه في تربيته وتنشئته أخلاقيا وفقا لرغباتهم فيما يتعلق بالاعتبارات الدينية أو العقائدية.

لكن ما يؤخذ على هذا الإعلان أن نصوصه لم تحدد أية آلية يمكنها متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وهذا ما استدعى الجمعية العامة لمطالبة لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (138/37) الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1982، بضرورة وضع معايير محددة من أجل تطبيق هذا الإعلان.

رابعا. إعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992:

لقد جاء هذا الإعلان متفردا عن أي وثيقة قانونية دولية أخرى بذكر الحقوق الأساسية للأقليات ثم تفصيل كل حق منها على حده، كما أنه يلح على ضرورة ووجوب حماية الأقليات والتشديد على احترام هويتها وخصوصياتها، ولذلك أطلق عليه أيضا: **إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات**؛ حيث تضمن ديباجة أكدت فيها الدول المجتمعة تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدينية كهدف رئيسي للأمم المتحدة.

أما صلب الإعلان فقد تضمن تسعة مواد فصلت الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف، وذلك على النحو الآتي:

1. وجوب اعتماد التدابير الملائمة لحماية الأقليات وجودا وهوية.
2. اتخاذ تدابير ملائمة لضمان ممارسة الأقليات لجميع حقوقهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للأقليات عند تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية أو الدولية.
3. اتخاذ تدابير ملائمة لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصها ومن تطوير ثقافتها ولغتها الأم ودينها وعاداتها وتقاليدها، وخاصة تدابير في حقل التعليم.
4. إلزامية التعاون الدولي بين الدول فيما بينها خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات، والتعاون مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان وتعزيز احترامها.

وعليه يعتبر الإعلان العالمي الخاص بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992، هو ذروة العطاء القانوني الدولي لمسألة الأقليات وثورة حقيقية في القانون الدولي كأول وثيقة أممية مرجعية بخصوص الأقليات، لما له من دور مميز في حمايتها بصياغة تقدمية.